

بسم الله الرحمن الرحيم  
النظام الأساسي المؤقت المعدل<sup>(١)</sup>

أمير دولة قطر

نحن خليفة بن حمد آل ثاني

نظراً لأن أمنيتنا الكبرى ، التي عاهدنا الله على بذل كل جهد ممكن لتحقيقها ووطننا العزم أمام الشعب على تكريس أنفسنا لها ، هي السير قدماً بوطننا العزيز في مرحلة الانطلاق العظيم نحو بناء مجتمع أفضل ينعم فيه المواطنون جميعاً بمزيد من الرفاه والعدل والمساواة والعلم والصحة ، ويزاولون هم والسلطات العامة على حد سواء ممارسة ما لهم من حقوق وأداء ما عليهم من واجبات على النحو الأنسب الكفيل ببلوغ تلك الأمنية .

ولما كان النظام الأساسي المؤقت السابق قد وضع في وقت كانت فيه إمارة قطر عضواً في اتحاد الإمارات العربية ، وقبل أن تصبح الدولة مستقلة استقلالاً تاماً وذات سيادة كاملة . وكان الأمر يقتضي أن تعدل ، بالإضافة والحذف والتبديل ، أحكام هذا النظام بحيث تتماشى - عبر مرحلة التطور التدريجي الضروري الملائم خلال فترة الانتقال - مع التغييرات الواسعة العميقة المترتبة على استقلال البلاد استقلالاً تاماً من ناحية وعلى انبلاج صبح العهد الجديد عهد النهضة الإصلاحية الشاملة من ناحية أخرى .

وحيث إن إرساء الأسس السليمة للإصلاح الشامل المنشود خلال فترة الانتقال تتطلب المبادرة إلى إعادة تنظيم الدولة وذلك باتخاذ التدابير الملائمة وإصدار التشريعات واللوائح والقرارات المناسبة بالسرعة اللازمة ، ولا سيما أننا موطدو العزم على أن تكون مدة تلك الفترة أقصر مدة تحتمها مصالح الدولة العليا وتفرضها ضروراتها ، ومن ثم فقد شمل التعديل الأحكام المنظمة لتشكيل مجلس الشورى ، ففضى بأن يشكل هذا المجلس لأول مرة من عشرين عضواً يصدر بتعيينهم أمر أميري مع جواز أن يعين الأمير عدداً آخر من الأعضاء لا يجاوز أربعة إذا ما رأى أن الصالح العام يقتضي ذلك . وعلى أن تبقى اختصاصات هذا المجلس على ما كانت عليه وأن تكون مدته سنة واحدة أصلاً . كما قضى في ذات الوقت بإنشاء مجلس شورى جديد عند إنتهاء مدة مجلس الشورى الأول ، مع مراعاة أن يتم تشكيله بالانتخاب العام السري المباشر وفقاً للقواعد التي يصدر بها قانون خاص ينظم ذلك الانتخاب العام وأن يصدر هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المذكورة وأن تتم إجراءات الانتخاب خلال ثلاثين يوماً من صدور القانون المشار إليه . وغني عن البيان أن مبدأ التعيين الذي سيطبق على أول مجلس شورى عرفته البلاد من هذا النوع مبدأ معمول به بصورة عامة في كل الدول الحديثة العهد بالنظم الدستورية وبخاصة خلال المرحلة الأولى من مراحل تطبيق هذه النظم .

لذلك كله ، يسعدنا أن نعلن اليوم هذا النظام الأساسي المؤقت المعدل للنظام الأساسي المؤقت السابق للحكم في دولة قطر ليجري العمل به ، في ظل ذات المبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة العامة السابق النص عليها بالنسبة لكل من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٥) لسنة ١٩٧٢ .

خلال فترة الانتقال وحتى صدور نظام أساسي كامل دائم يعد على ضوء أول تجربة حقيقية لممارسة مثل هذا النظام في بلدنا ، وليطبق فور انتهاء فترة الانتقال .

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يوفقنا إلى انتهاج خير السبل الكفيلة بتمكيننا من أن نحقق بمؤازرة الشعب وتأييده ، ما نتطلع إليه معاً من المشاركة الإيجابية المثمرة لاستكمال بناء دولتنا الجديدة بناءً قوياً شامخاً يقوم على أحدث الأسس العصرية السليمة ، ويكفل لها المكانة العالية الجديرة بها في المجتمع العربي خاصة والمجتمع الدولي عامة ، ويؤهلها للقيام بدورها الأكمل في التضامن مع الدول العربية الشقيقة تضامناً فعالاً نافعاً لبلوغ ما ننشده جميعاً من عزة ورفعة ومنعة لأمتنا العربية الخالدة وسلام وأمن للعالم أجمع .

## الباب الأول

### نظام الحكم

#### مادة ( ١ )

قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة ، دينها الإسلام ، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي لتشريعها . ونظامها ديموقراطي ، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية .  
وشعب قطر جزء من الأمة العربية .

#### مادة ( ٢ )

دولة قطر عاصمتها مدينة الدوحة .  
وتمارس الدولة سيادتها على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل حدودها الدولية .  
ولا يجوز لها أن تتنازل عن سيادتها أو أن تتخلى عن أي جزء من أراضيها أو مياهها .

#### مادة ( ٣ )

يحدد القانون علم الدولة وشعارها وأوسمتها وشاراتها ونشيدها الوطني .

#### مادة ( ٤ )

جنسية الدولة يحددها القانون .  
ولا يجوز إسقاط الجنسية عن المواطن ، أو سحبها منه ، إلا في الحالات التي يحددها القانون .

## الباب الثاني

### المبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة

#### مادة ( ٥ )

##### المبادئ السياسية :

أ - تحافظ الدولة على كيانها وتصون سلامة هذا الكيان وأمنه واستقراره وتدفع عنه كل عدوان بكل إمكاناتها .

ب - تؤمن الدولة بأن اتحاد الدول العربية في المنطقة ضرورة مصيرية تحتمها المصالح العربية العليا المشتركة في المنطقة خاصة وفي الوطن العربي الكبير عامة . وتكرس الدولة كل ما يمكن من جهودها لتأييد ذلك الاتحاد والعمل على تحقيقه في أنسب صورة تجمع بينها وبين تلك الدول الشقيقة التي تربطها بها أعمق الروابط جذوراً وأكثرها قوة وأشدّها أصالة .

ج- تؤمن الدولة بأخوة العرب جميعاً ، وتعمل على توثيق عرى التضامن مع شقيقاتها الدول العربية ، وتسعى لتدعيم وحدة الأمة العربية ، وتساند بكل قواها الجهد المشترك لخدمة ونصرة القضايا والمصالح العربية . وتؤيد الدولة تأييداً تاماً جامعة الدول العربية والأهداف العليا التي يرمي ميثاقها إلى تحقيقها .

د - توجه الدولة عنايتها في كل المجالات لإرساء الأسس الصالحة لترسيخ دعائم الديمقراطية الصحيحة ، وإقامة نظام إداري سليم يكفل العدل والطمأنينة والمساواة للمواطنين ، ويؤمن الاحترام للنظام العام ويصون أمن الوطن واستقراره ومصالحه العليا .

هـ - تهدف السياسة الخارجية للدولة إلى توثيق أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب الإسلامية خاصة والدول والشعوب المحبة للسلام عامة على أساس من الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة وعدم التدخل في الشؤون الخارجية .

وتعتنق الدولة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف إلى تدعيم حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وإنهاء التعاون الدولي لخير البشرية جمعاء ، وإشاعة السلام والأمن في أرجاء العالم والتزام الدول بفض خلافاتها بالطرق السلمية وإقامة علاقاتها فيما بينها على أساس العدالة والمساواة في ظل أحكام القانون الدولي .

#### مادة ( ٦ )

##### المبادئ الاقتصادية :

أ - الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي ، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون .

ب - تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي في حدود الصالح العام .  
وللدولة أن تشرف على الاقتصاد الوطني لتوجيهه بما يضمن له السلامة لخير الوطن .  
وينظم القانون قواعد هذا الإشراف وحدوده وفقاً لمقتضيات الصالح العام .

ج- توجه الدولة النهضة الاقتصادية بالتخطيط العلمي والتعاون الفني مع المنظمات الدولية المتخصصة بما يحقق ازدهار البلاد وبما يضمن العيش الكريم للمواطنين .

#### مادة ( ٧ )

##### المبادئ الاجتماعية :

أ - الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها من كل عوامل الضعف وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة في ظلها .

- ب - تعمل الدولة على تأصيل المبادئ الدينية الإسلامية القويمة في المجتمع وعلى تطهيره من كافة صور الانحلال الخلقي .
- ج - ترعى الدولة النشء وتصونه من أسباب الفساد ، وتحميه من الاستغلال وتقيه شر الإهمال الجسماني والروحي .
- د - تسعى الدولة جاهدة لتوفير تكافؤ الفرص للمواطنين وتمكينهم من ممارسة حق العمل في ظل قوانين تحقق لهم العدالة الاجتماعية .
- هـ - تعمل الدولة بكل إمكاناتها لتجنيب المواطنين أسباب المرض والجهل والحاجة .
- و - توفر الدولة وسائل الرعاية الصحية للمواطنين .
- ز - تضع الدولة نظاماً للضمان الاجتماعي يكفل المعونة للمواطنين في حالات الشيخوخة والمرض والكوارث وغيرها من الحالات المسببة العجز .

#### مادة ( ٨ )

#### المبادئ الثقافية :

- أ - التعليم دعامة أساسية من دعائم رقي المجتمع ورفاهه ، وهو حق لكل مواطن ، وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية التعليم العام ومجانيته في كل المراحل .
- ب - التعليم أداة الثقافة تكفله الدولة وترعاه .
- ج - هدف التعليم هو إنشاء شعب قوي الجسم والتفكير والشخصية ، مؤمن بالله ، محلي بالأخلاق الفاضلة ، معتز بالتراث العربي الإسلامي ، مجهز بالمعرفة ، مدرك لواجباته ، حريص على حقوقه .
- د - ترعى الدولة التراث الثقافي القومي وتحافظ عليه وتساعد على نشره ، وتشجع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية .

#### الباب الثالث

#### الحقوق والواجبات العامة

#### مادة ( ٩ )

- الناس متساوون في الحقوق والواجبات العامة . وذلك دون التمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو الدين .

#### مادة ( ١٠ )

- أ - لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يكون لها أثر على ما يقع قبل هذا التاريخ . ومع مراعاة حكم الفقرة التالية ، يجوز النص في القانون على خلاف ذلك .
- ب - لا يجرم أي فعل ولا توقع أية عقوبة إلا بمقتضى قانون سابق .

#### مادة ( ١١ )

- المتهم بريء حتى تثبت إدانته . وللمتهم الحق في محاكمة عادلة ، كما أن له الحق في الدفاع عن

نفسه بالأصالة أو بالوكالة .

#### مادة ( ١٢ )

تكفل للناس حرمة المساكن فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها ، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

#### مادة ( ١٣ )

حرية النشر والصحافة مكفولة وفقاً للقانون .

#### مادة ( ١٤ )

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها .

#### مادة ( ١٥ )

مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الدولة .

#### مادة ( ١٦ )

للملكية الفردية والجماعية حرمة . ولا يجوز نزعها إلا للمصلحة العامة ووفقاً للقانون .

### الباب الرابع

### السلطات

### الفصل الأول

### أحكام عامة

#### مادة ( ١٧ )

يصدر الأمير القوانين بناء على اقتراح مجلس الوزراء وبعد أخذ مشورة مجلس الشورى على الوجه المبين في هذا النظام الأساسي .

#### مادة ( ١٨ )

السلطة التنفيذية يتولاها الأمير بمعاونة مجلس الوزراء على النحو المبين في هذا النظام الأساسي .

#### مادة ( ١٩ )

السلطة القضائية تتولاها المحاكم التي تصدر أحكامها باسم الأمير في حدود هذا النظام الأساسي ووفق القانون .

## الفصل الثاني

### رئيس الدولة

#### مادة ( ٢٠ )

الأمير هو رئيس الدولة ، وذاته مصونة واحترامه واجب .

#### مادة ( ٢١ )

حكم الدولة وراثي في أسرة آل ثاني .  
ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تاريخ صدور هذا النظام الأساسي المؤقت ، ويكون تعيينه بأمر أميري بعد التشاور مع أهل الحل والعقد في البلاد وموافقة أغليبتهم على هذا التعيين .  
وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الحكم في الدولة قانون خاص يصدر خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور هذا النظام الأساسي . ولا يجوز تعديل هذا القانون إلا بالطريقة التي ينص عليها فيه .

#### مادة ( ٢٢ )

في حالة تغيب الأمير خارج الدولة ، يعين بأمر أميري نائباً لممارسة سلطاته بالوكالة عنه مدة غيابه ، ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تحديد نطاق هذه السلطات وتنظيم ممارستها .

#### مادة ( ٢٣ )

يباشر الأمير الاختصاصات الآتية :

- ١ - يمثل الدولة في الداخل وتجاه الدول الأخرى وفي جميع العلاقات الدولية .
- ٢ - يصدق على القوانين والمراسيم ويصدرها .  
ولا تكون هذه التشريعات نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية . ويجب أن يتم نشرها في هذه الجريدة ، بعد المصادقة عليها وإصدارها ، خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإصدار ، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها ، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته .
- ٣ - يتولى رئاسة مجلس الوزراء .
- ٤ - يتولى القيادة العليا للقوات المسلحة والإشراف الأعلى عليها .
- ٥ - يعين الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم وفقاً للقانون .
- ٦ - يقبل اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية لديه .
- ٧ - يعفو بمرسوم عن أية عقوبة أو يخففها .
- ٨ - يمنح أوسمة الشرف وفقاً للقانون .
- ٩ - أية اختصاصات أخرى يخولها له هذا النظام الأساسي أو القانون .

#### مادة ( ٢٤ )

يرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون

للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية .  
ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية .

#### مادة ( ٢٥ )

يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم ، أما الحرب الهجومية فمحرومة .

#### مادة ( ٢٦ )

أ - يعاون الأمير على الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة ( ٢٣ ) مجلس للدفاع يتبعه مباشرة .

ب - يشكل مجلس الدفاع بمرسوم .

ج - يختص مجلس الدفاع بإبداء الرأي والمشورة للأمير في كل ما يتعلق بشئون الدفاع ، والمحافظة على سلامة الدولة وأمنها ، وإعداد القوات المسلحة وتدريبها وتجهيزها وتطويرها ، وتحديد أماكن إقامتها ومعسكراتها .

#### مادة ( ٢٧ )

إذا طرأت أحوال إستثنائية تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمل التأخير ويقتضي تنظيمها إصدار قوانين ولم يكن مجلس الشورى منعقدًا ، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القوانين ، على ألا تكون مخالفة للمبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة . وتعرض هذه المراسيم على مجلس الشورى لاستشارته فيها في أول اجتماع له .

### الفصل الثالث

#### مجلس الوزراء

#### مادة ( ٢٨ )

يقوم مجلس الوزراء بمعاونة الأمير على أداء مهامه وممارسة سلطاته ، وفقاً لهذا النظام الأساسي وأحكام القانون .

#### مادة ( ٢٩ )

يعين الأمير الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بأمر أميري .

#### مادة ( ٣٠ )

لا يلي الوزارة إلا من كانت جنسيته الأصلية جنسية دولة قطر .

#### مادة ( ٣١ )

يكون تشكيل الوزارة بأمر أميري . ويحدد القانون صلاحيات الوزراء ويعين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى .



## مادة ( ٣٢ )

يؤدي الوزراء ، قبل مباشرة أعباء مناصبهم ، أمام الأمير اليمين التالية :  
« أقسم بالله العلي العظيم أن أكون مخلصاً لدولة قطر ، وللأمير ، وأن احترم الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم وقوانين البلاد وأن أؤدي واجباتي كوزير بأمانة وذمة وشرف وأن أرفع مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ محافظة تامة على كيان الدولة وسلامة أراضيها » .

## مادة ( ٣٣ )

يتولى الأمير بوصفه رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس ، ويوجه نشاط الوزراء ، ويشرف على تنسيق العمل بين جميع الوزارات وأجهزة الحكومة ، ويؤمن وحدة هذه الأجهزة ، ويصدر التعليمات العامة الموجهة للحكومة . ويوقع بذات الوصف باسم مجلس الوزراء ونيابة عنه القرارات التي يصدرها هذا المجلس .

## مادة ( ٣٤ )

يناط بمجلس الوزراء ، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا ، إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقاً لهذا النظام الأساسي والقوانين .

ويتولى مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات التالية :

١ - إعداد خطة شاملة تكفل للدولة أكبر قسط من النهوض الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإداري ، وذلك وفقاً للمبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة والمنصوص عليها في هذا النظام الأساسي .

٢ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم . وتعرض مشروعات القوانين على مجلس الشورى لمناقشتها وإبداء الرأي فيها قبل رفعها للأمير للتصديق عليها وإصدارها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

٣ - اعتماد اللوائح والقرارات التي تعدها الوزارات ، كل فيما يخصه ، لتنفيذ القوانين بما يطابق أحكامها .

٤ - الإشراف الأعلى على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات وأحكام المحاكم .

٥ - إنشاء وتنظيم الهيئات والأجهزة الحكومية وفقاً لأحكام القانون .

٦ - الرقابة العليا على سير النظام الحكومي المالي والإداري .

٧ - تعيين الموظفين وعزلهم متى كان التعيين والعزل لا يدخلان في اختصاص الأمير أو في اختصاص الوزراء وفقاً للقانون .

٨ - الإشراف على طرق رعاية مصالح الدولة في الخارج ، وعلى وسائل العناية بعلاقاتها الدولية وشؤونها الخارجية ، وفقاً لأحكام القانون .

٩ - رسم القواعد العامة الكفيلة باستتباب الأمن الداخلي والمحافظة على النظام في أرجاء الدولة وفقاً لأحكام القانون .

١٠ - إدارة مالية الدولة ، ووضع مشروع ميزانيتها العامة طبقاً لهذا النظام الأساسي ولأحكام

القانون .

- ١١ - الإشراف الأعلى على سلوك موظفي الحكومة وسير العمل فيها بوجه عام .
- ١٢ - إعداد تقرير في أول كل سنة مالية يتضمن عرضاً تفصيلياً للأعمال الهامة التي أنجزت داخلياً وخارجياً ، مقروناً بخطة ترسم أفضل الوسائل الكفيلة بتحقيق النهضة الشاملة للدولة وتوفير أسباب تقدمها ورخائها وتثبيت أمنها واستقرارها .
- ١٣ - أية اختصاصات أخرى يخولها له هذا النظام الأساسي أو القانون .

#### مادة ( ٣٥ )

الوزراء مسئولون سياسياً مسئولية تضامنية أمام الأمير عن تنفيذ السياسة العامة للدولة .  
وكل وزير مسئول مسئولية فردية أمام الأمير عن طريقة أداء واجباته وممارسة صلاحياته في وزارته .

#### مادة ( ٣٦ )

- أ - مداوات مجلس الوزراء سرية ، وتصدر قراراته بحضور أغلبية الأعضاء ، وبموافقة أغلبية الحاضرين .
- وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية .  
ويضع المجلس لائحته الداخلية اللازمة لتنظيم أعماله وسائر الإجراءات الأخرى .
- ب - تنشأ لمجلس الوزراء سكرتارية عامة تزود بالعدد اللازم من الموظفين .

#### مادة ( ٢٥ )

يخلو منصب الوزير في الحالات التالية :

- أ - عند وفاته .
- ب - إذا أعفاه الأمير من منصبه أو قبل استقالته .
- ج - إذا أدين في جريمة مخلة بالشرف .

#### مادة ( ٣٨ )

لا يجوز للوزراء أثناء توليهم مناصبهم ، أن يزاولوا أي عمل مهني أو تجاري أو أن يدخلوا في معاملة تجارية مع الدولة .  
ويجب أن يستهدف سلوكهم جميعاً أعلاه كلمة الصالح العام وإنكار المصالح الذاتية إنكاراً كلياً .  
ويمتنع عليهم أن يستغلوا مراكزهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة .  
ويحدد القانون الأفعال التي تقع من الوزراء أثناء توليهم مناصبهم ، والتي تستوجب مساءلتهم .  
كما يحدد طريقة هذه المساءلة .

## مادة ( ٣٩ )

يحدد القانون مخصصات الوزراء .

## الفصل الرابع مجلس الشورى

### مادة ( ٤٠ )

ينشأ مجلس شورى ليعين برأيه الأمير ومجلس الوزراء في أداء مهامهما . ويسمى هذا المجلس ( مجلس الشورى ) ويعبر مجلس الشورى عن رأيه في شكل توصيات .

### مادة ( ٤١ )

يتألف مجلس الشورى من عشرين عضواً يصدر بتعيينهم قرار أميري . ويجوز للأمير أن يعين عدداً آخر من الأعضاء لا يجاوز عشرة إذا ما رأى أن الصالح العام يقتضي ذلك .<sup>(١)</sup>

### مادة ( ٤٢ )

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الشورى الشروط الآتية :  
أ - أن تكون جنسيته الأصلية جنسية دولة قطر .  
ب - ألا تقل سنه عند تعيينه عن أربع وعشرين سنة ميلادية .  
ج - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون .

### مادة ( ٤٣ )

يراعى في اختيار أعضاء مجلس الشورى أن يكونوا من ذوي المكانة من أهل الرأي والكفاية في مجالات مختلفة .

### مادة ( ٤٤ )

ينتخب مجلس الشورى بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية رئيساً ونائباً للرئيس في أول جلسة لدور الانعقاد العادي السنوي ، وبرأس هذه الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سناً . ويجوز إعادة انتخاب رئيس الشورى ونائبه .

### مادة ( ٤٥ )

مدة مجلس الشورى ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويجوز مد هذه المدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) عدلت بقرار أمير دولة قطر رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٧٥ - ونشر بالجريدة الرسمية العدد ( ٧ ) لسنة ١٩٧٥ .  
( ٢ ) عدلت بقرار أمير دولة قطر رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٣ ، ثم بقرار أمير دولة قطر رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية العدد ( ٤ ) لسنة ١٩٧٥ .

#### مادة ( ٤٦ )

عند انتهاء مدة مجلس الشورى وفقاً لأحكام المادة السابقة ينشأ مجلس يتم تشكيله بالانتخاب العام السري المباشر طبقاً للقواعد التي يصدر بها قانون خاص ينظم ذلك الانتخاب العام . ويجب أن يصدر هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة مجلس الشورى المشار إليها في المادة السابقة ، وأن تتم إجراءات الانتخاب خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القانون المذكور .

#### مادة ( ٤٧ )

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب ، يعين الأمير عضواً آخر في خلال شهر من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو . وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه .

وإذا وقع الخلو في خلال الشهرين السابقين على انتهاء المدّة فلا يجري إحلال عضو بديل .

#### مادة ( ٤٨ )

يقسم عضو مجلس الشورى أمام المجلس في جلسة علنية ، وقبل أن يتولى أعماله في المجلس اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدولة قطر ، وللأمير ، وأن أحافظ على سلامة الدولة ، وأن أرعى مصالح الشعب ، وأن أحترم النظام الأساسي للحكم وقوانين البلاد ، وأن أؤدي أعمالي في المجلس ولجانه بالإمانة والصدق » .

#### مادة ( ٤٩ )

يكون لمجلس الشورى مكتب يتألف من الرئيس ونائبه ومراقبين . وتنشأ للمجلس سكرتارية عامة تزود بالعدد اللازم من الموظفين .

#### مادة ( ٥٠ )

يفتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الشورى ، ويلقي فيه خطاباً يتضمن بيان أحوال البلاد ، وأهم ما تم من إنجازات وما تعتمزم الدولة إجراؤه من مشروعات وإصلاحات خلال العام الجديد .

#### مادة ( ٥١ )

يختص مجلس الشورى بالآتي :

أولاً - مناقشة ما يلي :

- ١ ) السياسة العامة للدولة في النواحي السياسية والاقتصادية والإدارية التي تعرضها عليه الحكومة .
- ٢ ) شؤون الدولة في المجالات الاجتماعية والثقافية .
- ٣ ) مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس الوزراء ويعرضها على مجلس الشورى قبل رفعها للأمير للتصديق عليها وإصدارها .
- ٤ ) مشروع ميزانية المشروعات الرئيسية العامة .

ثانياً - طلب البيانات عن أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصه من مجلس الوزراء بالنسبة للمسائل المتصلة بالسياسة العامة للحكومة ، ومن الوزير المختص بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاص وزارته .

ثالثاً - تقديم التوصيات وإبداء الرغبات فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرتين السابقتين .  
ولا يجوز لمجلس الشورى أن يتدخل في الأعمال التي تكون من اختصاص السلطة التنفيذية أو القضاء .

ولا تجوز مؤاخذة عضو مجلس الشورى بحال من الأحوال عما يبيده في المجلس أو لجانه من آراء أو أقوال موضوعية ، بالنسبة للأمور الداخلة في اختصاص المجلس .  
وتجوز محاكمة العضو بسبب ما يقع منه ، في المجلس أو لجانه ، من قذف أو سب في أي شخص كان .<sup>(١)</sup>

#### مادة ( ٥٢ )

يجتمع مجلس الشورى في العاصمة ، ويجوز للأمير دعوته للانعقاد في جهة أخرى ، واجتماع مجلس الشورى في غير المكان القانوني لا يكون شرعياً وتعتبر أعماله باطلة بحكم القانون .

#### مادة ( ٥٣ )

تكون مدة انعقاد مجلس الشورى ثمانية أشهر على الأقل في السنة ، ويجب أن يعقد المجلس شهرياً خلال هذه المدة .<sup>(٢)</sup>

#### مادة ( ٥٤ )

يدعو الأمير مجلس الشورى لعقد أول اجتماع له في ظرف مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الأمر الأميري المتضمن أسماء أعضاء مجلس الشورى في الجريدة الرسمية .

#### مادة ( ٥٥ )

للأمير أن يؤجل بمرسوم ، اجتماع مجلس الشورى لمدة لا تتجاوز شهراً .

#### مادة ( ٥٦ )

يدعو الأمير مجلس الشورى لاجتماع غير عادي وذلك في حالة الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع عليه من أغلبية أعضاء مجلس الشورى .

ولا يجوز أن يجتمع مجلس الشورى دون دعوة ، في غير مدة الانعقاد ، وإلا يكون اجتماعه باطلاً وتبطل بحكم القانون التوصيات التي يصدرها .

كما لا يجوز في الاجتماع غير العادي أن ينظر مجلس الشورى في غير الأمور التي دعي من أجلها .

( ١ ) معدلة بقرار أميري رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية العدد ( ٧ ) لسنة ١٩٧٥ .

( ١ ) معدلة بقرار أميري رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٣ - الجريدة الرسمية العدد ( ٥ ) لسنة ١٩٧٣ .

#### مادة ( ٥٧ )

يؤلف مجلس الشورى من بين أعضائه خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله . ويجوز لهذه اللجان أن تباشر مهامها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه .

#### مادة ( ٥٨ )

لا يجوز أن يجري عرض أو بحث أية مسألة من المسائل في أية جلسة من جلسات مجلس الشورى إلا إذا كانت المسألة مدرجة بجدول أعمال تلك الجلسة الذي يكون المجلس قد أقره .

#### مادة ( ٥٩ )

لا تكون مداورات مجلس الشورى صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أغلبية أعضاء المجلس على الأقل . فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية أيام على الأكثر . وتصدر نتيجة مداورات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

#### مادة ( ٦٠ )

يجوز أن يحضر الوزراء جلسات المجلس ولجانه كلما تضمن جدول الأعمال مسألة تتعلق باختصاصات وزاراتهم ، ويستجاب إلى طلبهم كلما طلبوا الكلام ، كما أن لهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار موظفيهم أو أن ينيبهم عنهم .  
ولعضو مجلس الشورى أن يوجه إلى الوزير المختص سؤالاً بقصد استيضاح أمر معين من الأمور المعروضة على المجلس .  
ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولوزير واحد .  
وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة ، فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب .<sup>(١)</sup>

#### مادة ( ٦١ )

للأمير أن يحل مجلس الشورى إذا اقتضت المصالح العليا ذلك ، مع بيان أسباب الحل .  
وإذا حل مجلس الشورى وجب تشكيل مجلس جديد على ألا يجاوز موعد اجتماع المجلس الجديد شهراً واحداً من تاريخ الحل .

#### مادة ( ٦٢ )

إذا فقد العضو الثقة والاعتبار ، فللأمير أن يقرر إسقاط العضوية عنه .

#### مادة ( ٦٣ )

يتقاضى أعضاء المجلس مكافأة يصدر بتحديد لها قانون ، وتستحق من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس .

(١) معدلة بقرار أميري رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية العدد (٧) لسنة ١٩٧٥ .

## مادة ( ٦٤ )

يضع مجلس الشورى لائحته الداخلية متضمنة النظام الداخلي ، وطريقة السير في تأدية أعماله وأعمال لجانه ، وتنظيم الجلسات ، وقواعد المناقشة ، والتصويت ، وتقديم الأسئلة ، وطلب البيانات وإبداء التوصيات .<sup>(١)</sup> وتصدر هذه اللائحة بقانون .

## الفصل الخامس

### القضاء

## مادة ( ٦٥ )

عدل القضاء دعامة أساسية للحكم في الدولة . والقضاة مستقلون في أداء اختصاصاتهم . ولا يجوز لأية جهة التدخل في سير العدالة .

## مادة ( ٦٦ )

يعين بقانون النظام القضائي العام للدولة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

## الباب الخامس

### أحكام عامة وانتقالية

## مادة ( ٦٧ )

يجوز للأمير تنقيح هذا النظام الأساسي بالتعديل أو الحذف أو الإضافة إذا ما رأى أن مصالح الدولة العليا تتطلب مثل هذا التنقيح .

## مادة ( ٦٨ )

كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا النظام الأساسي مما لا يتعارض مع نص من نصوصه يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغ وفقاً للقواعد المقررة بهذا النظام الأساسي .

## مادة ( ٦٩ )

كلما استلزم هذا النظام الأساسي قانوناً لتنظيم مسألة معينة ولم يكن مثل هذا القانون قائماً بالفعل في تاريخ العمل بهذا النظام ، يستمر العمل بالتدابير التنظيمية السائدة في ذلك التاريخ حتى يصدر القانون اللازم .

وتصدر القوانين التي يستلزمها هذا النظام خلال سنتين اعتباراً من تاريخ العمل به ، وذلك ما لم يحدد النظام الأساسي مدة أخرى لصدورها .

(١) معدلة بقرار أميري رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية العدد (٧) لسنة ١٩٧٥ .

مادة ( ٧٠ )

يوضع نظام أساسي كامل دائم للدولة يحل محل هذا النظام الأساسي المؤقت المعدل ويعمل به إثر انتهاء فترة الانتقال .

مادة ( ٧١ )

يستمر العمل بهذا النظام الأساسي المؤقت المعدل حتى تاريخ العمل بالنظام الأساسي الكامل المشار إليه في المادة السابقة من هذا النظام الأساسي المؤقت المعدل .  
وباستثناء الأحكام التي ورد بشأنها نص يحدد موعداً خاصاً لتطبيقها ، يعمل بهذا النظام الأساسي المؤقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وينشر في هذه الجريدة خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في : ١٣٩٢/٣/٥ هـ  
الموافق : ١٩٧٢/٤/١٩ م